

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عزة ، محمد ابراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعدين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسسياً طلبه على ما يلى:-

١ - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قرر مدعى أحاداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٧٧)  
عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عاممحكمة أمن الدولة هو  
المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قرر مدعى عاممحكمة أمن الدولة في القضية رقم  
(٢٠١٦/١٢١٣٠) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعى عام أحاداث  
عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣ - أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام  
محكمة أمن الدولة هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

## الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (١٨٨٨/٢٠١٦/٤٠٨٣) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ أحال المشتكى عليه:-

### ١- الحـدـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٤٩٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضـي القانونـي .

وإن مدعى عام أحداث عمان قرر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ في القضية رقم (٢٠١٦/٣٧٧) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن الاختصاص ينعقد لمدعى عام محكمة أمن الدولة وأحال الأوراق .

وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٣٠) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضـي القانونـي وإن صدور هذين القراراتـين المتناقضـين أديـا إلى وقف سير العـدـالة .

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ في حين أن قانون المـخـدـراتـ والـمـؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ رقمـ (٢٣ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ منـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (ـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ)ـ الأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ)ـ .

وحيـثـ إـنـ قـانـونـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقـدـ الاـخـتـاصـاصـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمـةـ أـحـدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ علىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ)ـ .

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٧٦٩).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة ق.س.أ